طلب تفسير
2022/05

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (07) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين العشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2022م، الموافق الحادي والعشرين من ذي القعدة لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ. د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/05) لسنة (7) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2022/05/17م تقدم معالي وزير العدل الفلسطيني بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير النص التشريعي لأحكام المادتين (1/9، 18) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي والمادة (51) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م وذلك بناءً على طلب المستدعي أحمد رشيد حسن أبو نجم بواسطة وكيلته المحامية منى نصر الشيخ عملًا بأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته تفسير النصوص التشريعية الآتية:

1- نص المادة (1/9) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي والتي تتحدث على أن: "تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها".
2- نص المادة (18) من القرار بقانون المشار إليه أعلاه والتي تتحدث على أن: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون."

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3- نص المادة (51) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م التي تنص على أن: حظر الحجز على الأجور والرواتب "لا يجوز الحجز على الأجور والرواتب والمكافآت وملحقاتها عن علاوات وبدلات وما يستحق من معاشات ومكافآت أو ما يقوم مقامها (وفقًا لقانون التقاعد العام) إلا بمقدار الربع، وفي حالة تزاحم الديون تكون لديون النفقة المقررة أولوية في الاستيفاء".

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الطلب والمداولة قانونًا، تجد محكمتنا من خلال ما ورد في لائحة الطلب ومرفقاته أنه مقدم لمعالي وزير العدل الفلسطيني، لتفسير النصوص التشريعية المشار إليها أعلاه من المستدعي أحمد رشيد أبو نجم عملًا بأحكام المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت حكمًا سابقًا بتاريخ 2022/04/06م في طلب التفسير رقم (2022/01) والمتعلق بالأسباب الموضوعية نفسها التي وردت في هذا الطلب ومن المستدعي نفسه أحمد رشيد أبو نجم قضت بموجبه بعدم قبول الطلب، وذلك للأسباب التي أوردتها المحكمة الدستورية العليا في قرارها السابق رقم (2022/01) تأسيسًا على أن طالب التفسير لم يحدد في طلبه النص الدستوري أو القاعدة الدستورية التي رتبت له الحق الذي وقع انتهاكه من هذه النصوص التشريعية التي عرضها المستدعي في طلبه، ولم يرد في طلب التفسير أيضًا أي ذكر أو بيان أو إشارة إلى أي انتهاك لحقوقه الدستورية...، ما أفقده أحد أهم أركانه وشروطه الجوهرية وهي إثبات وقوع انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير وفقًا لأحكام المادة (1/30، 2) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بل إننا نجد أن الطلب المقدم من المستدعي هو صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب السابق ومرفقاته الذي تم البت فيه، وعليه نرى أن إعادة طرح الطلب من المستدعي بالموضوع والأسباب أنفسهم للبحث فيه مرة أخرى بعد أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارًا سابقًا فيه يعد من سبيل المماطلة.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم قبول الطلب.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps